

بناوان افطر لالعدي استاف لثلاثة مواضع من يوم
صوم عليه شهرين متتابعين فصام شهر او من الثاني شيئا ومن
صومه الثلاثة ما عليه شهرين فصام خمسة عشر يوما في الايام عن
هدى التمتع اذا صام يومين وكان الثالث العيد افطرو
اتم الثالث بعد ايام التبريق ان كان هنري ولا يذبح ان كان
الفصل في كتاب الاعتكاف والكلام في شروطه
واقسامه واحكامه اما الشرط خمسة الصوم والنية
فالصحة الا في زمان يصح صومه من يصح منه والعيد
وهو ثلثة ايام والمكان وهو كل مسجد وقيل لا يصح الا
في احد المساجد لا بعبدة مكة والمدينة وجامع البصرة
والكوفة والا فامة في موضع الاعتكاف ولو خرج
ابطل الا لضرورة او طاعة مثل تشييع جنازة مؤمن
او عيادة مريض وشهادة ولا يجلس لو خرج ولا يصح تحت
ظل ولا يصح خارج المسجد الا بمكة واما انما فما
وندى فالواجب ما وجب بدينه وشبهه وهو يلزم بالشرع

كتاب الاعتكاف

جامع
في كل موضع
والكوفة والا فامة في موضع الاعتكاف ولو خرج
ابطل الا لضرورة او طاعة مثل تشييع جنازة مؤمن
او عيادة مريض وشهادة ولا يجلس لو خرج ولا يصح تحت
ظل ولا يصح خارج المسجد الا بمكة واما انما فما
وندى فالواجب ما وجب بدينه وشبهه وهو يلزم بالشرع

والمندوب ما يتبرع به ولا يجب بالشروع فلا امره ما يغني و
جو الثالث قولان المراد ان يجب قبل لو اعتكف ثلثة
فهو بالخيار في الزيادة فان اعتكف يومين اخرجين وجب
الثالث واما احكامه فمسائل **الاول** يستحب الاعتكاف
يشترط كالحرم فان شرط جازله التبرع ولم يجب القضاة
ولو لم يشترط تم مضمي يوما وجب الا تمام على التوايتة ولا
ولو عرض ما يخرج فاذا اذ انجب القضاء **الثانية**
يحرم على المعتكف الاستمتاع بالنساء والبيع والشراء
وشتم الطيب وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم وانما ثبت
حرامه بغيره من الصلاة
الثالثة يفسد الاعتكاف ما يفسد الصوم وتجب الكفا
بالجماع فيه مثل كفارة شهر رمضان لكان ونهاره لان الصوم
ولو كان في شهر رمضان فها الزمته كفارة ان ولو كان
الجماع مما يوجب الكفارة في شهر رمضان فان وبالند
المعتكف لزم الكفارة وان لم يكن معتكفا وكان تبرعا
فقد اطلق الشيخان لزم الكفارة فلو حضنا ذلك بالثالث

الاعتكاف
بالتوايتة
بالتوايتة
بالتوايتة

والمندوب ما يتبرع به ولا يجب بالشروع فلا امره ما يغني و
جو الثالث قولان المراد ان يجب قبل لو اعتكف ثلثة
فهو بالخيار في الزيادة فان اعتكف يومين اخرجين وجب
الثالث واما احكامه فمسائل **الاول** يستحب الاعتكاف
يشترط كالحرم فان شرط جازله التبرع ولم يجب القضاة
ولو لم يشترط تم مضمي يوما وجب الا تمام على التوايتة ولا
ولو عرض ما يخرج فاذا اذ انجب القضاء **الثانية**
يحرم على المعتكف الاستمتاع بالنساء والبيع والشراء
وشتم الطيب وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم وانما ثبت
حرامه بغيره من الصلاة
الثالثة يفسد الاعتكاف ما يفسد الصوم وتجب الكفا
بالجماع فيه مثل كفارة شهر رمضان لكان ونهاره لان الصوم
ولو كان في شهر رمضان فها الزمته كفارة ان ولو كان
الجماع مما يوجب الكفارة في شهر رمضان فان وبالند
المعتكف لزم الكفارة وان لم يكن معتكفا وكان تبرعا
فقد اطلق الشيخان لزم الكفارة فلو حضنا ذلك بالثالث

المعتكف
المعتكف
المعتكف

المعتكف
المعتكف
المعتكف